

نصوص عامة

لا تعتبر عاملة أو عاملاً منزلياً العاملة أو العامل الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاوله التشغيل المؤقت، والبوابون في البنايات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالاً لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا تعتبر عاملة أو عاملاً منزلياً حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المشغلة أو المشغل : كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها.
العمل المنزلي : هو العمل المنجز لدى أسرة أو عدة أسر.

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية :

- الاعتناء بشؤون البيت :
- الاعتناء بالأطفال :
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة :
- السياقة :
- أعمال البستنة :
- حراسة البيت.

الباب الثاني

شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين

المادة 3

يتم تشغيل العاملة أو العامل المنزلي بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، شريطة أن تراضي، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتهما للتعاقد وبمحل العقد وبسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 19.12

بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

العاملة أو العامل المنزلي : العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

يراعى عند إجراء الفحص الطبي احترام مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعاملات أو للعمال المنزليين، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة.

غير أنه يمكن، خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات (5) تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بصفتهم عاملات أو عمالاً منزليين، شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.

تعرض العاملات والعمال المنزليون المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة وجوبا على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل.

ويمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المشار إليهم في الفقرة السابقة ليلا، كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطرا بيئا على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

يمكن تميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بنص تنظيمي.

المادة 7

يمنع تسخير العاملة أو العامل المنزلي لأداء الشغل قهرا أو جبرا.

المادة 8

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للعقود غير محددة المدة في خمسة عشر يوما مؤدى عنها، وخلال هذه الفترة، يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته ودون تعويض.

المادة 9

يمكن إثبات عقد شغل العاملة أو العامل المنزلي بجميع وسائل الإثبات، إذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التسجيل.

يحرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضائها من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيرا منها للعاملة أو للعامل المنزلي ويحتفظ بواحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.

إذا تعلق الأمر بعاملات أو عمال منزليين أجنب، تطبق أحكام البابين الخامس والسادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلقة بمدونة الشغل، والتي تهم تشغيل الأجراء الأجنب.

إذا تبين لمفتش الشغل أن العقد يتضمن مقتضيات مخالفة لأحكام هذا القانون فإنه يثير انتباه الطرفين إلى وجود هذه المقتضيات المخالفة قصد مراجعة العقد وتعديله.

المادة 4

يمكن تشغيل العاملات أو العمال المنزليين المغاربة أو الأجنب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقا لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء المرخص لها.

ويمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بأعمال الوساطة في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل.

المادة 5

يجب على العاملة أو العامل المنزلي أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوطنية أو مايقوم مقامها، وكذا جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، وعند الاقتضاء نسخا من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتوفر عليها.

يجب على العاملة أو العامل المنزلي أن يحيط المشغل علما بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.

يمكن للمشغل، وعلى نفقته، أن يطلب من العاملة أو العامل المنزلي قبل تشغيله، أن يدلي بشهادة طبية تثبت سلامته الصحية.

يتعين على العاملة أو العامل المنزلي أن يصرح لدى مشغله بأي مرض مصاب به ولا سيما إذا كان مرضا مزمنًا.

كما يتعين على المشغل أن يخبر العاملة أو العامل المنزلي بأي مرض معد يعاني منه أو يعاني منه أي فرد من أفراد أسرته.

المادة 10

يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

يجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجير بالبيت، وتاريخ مغادرته له، وأنواع الأشغال المنزلية التي شغلها. غير أنه يمكن، باتفاق الطرفين، تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمؤهلات المهنية للعاملة أو العامل المنزلي.

تعفى شهادة الشغل من رسوم التسجيل ولو اشتملت على بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الثانية أعلاه. ويشمل الإعفاء الشهادة التي تتضمن عبارة «حر من كل التزام» أو أي صياغة أخرى تثبت إنهاء عقد الشغل بصفة طبيعية.

المادة 11

تستفيد العاملات أو العمال المنزليون من برامج التريبة والتكوين التي توفرها الدولة، لا سيما برامج محو الأمية والتريبة غير النظامية وبرامج التكوين المهني.

وتحدد كفاءات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي.

المادة 12

يجب على المشغل بصفة عامة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة العاملات أو العمال المنزليين وصحتهم، وكرامتهم عند قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته.

الباب الثالث

مدة العمل، الراحة الأسبوعية،

والعطلة السنوية وأيام العطل

المادة 13

تحدد مدة العمل في الأشغال المنزلية في 48 ساعة في الأسبوع يتم توزيعها على أيام الأسبوع باتفاق الطرفين.

غير أنه بالنسبة للعاملات أو العمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة فتحدد مدة عملهم في 40 ساعة في الأسبوع.

المادة 14

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.

يمكن باتفاق الطرفين تأجيل الاستفادة من الراحة الأسبوعية وتعويضها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 15

تستفيد الأم، العاملة المنزلية، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك خلال مدة اثني عشر شهرا متوالية.

تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزلية.

يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلية المرصعة على طريقة الاستفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.

المادة 16

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.

يمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك.

المادة 17

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من راحة مؤدى عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية. ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين.

المادة 18

تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مددها كما يلي :

- زواج العاملة أو العامل المنزلي : سبعة أيام منها أربعة أيام مؤدى عنها :

- زواج أحد أبناء العاملة أو العامل المنزلي أو أحد رباته : يومان :

يعادل مبلغ هذا التعويض، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي :

- 96 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال الخمس سنوات الأولى :

- 144 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة السادسة إلى السنة العاشرة :

- 192 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة الحادية عشرة إلى السنة الخامسة عشرة :

- 240 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية بعد السنة الخامسة عشرة.

تحتسب فترة الشغل الفعلي المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب الخامس

المراقبة والعقوبات

المادة 22

يتلقى الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل الشكايات التي يتقدم بها كل من العاملة أو العامل المنزلي ضد المشغل، أو المشغل ضد عاملته أو عامله المنزلي في كل ما يخص تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما. يستدعي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.

يقوم مفتش الشغل بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين يتم تضمينها في محضر يوقعه الطرفان.

وإذا تعذر عليه الصلح، حرر محضرا في الموضوع يسلم إلى العاملة أو العامل المنزلي ليبدلي به إذا قرر اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد البت في النزاع.

يمكن لمفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بالوثائق التي من شأنها أن تساعد على القيام بالمهمة المذكورة. وفي حالة معارضة مخالفة أحكام هذا القانون يحرر محضرا في الموضوع يحيله إلى النيابة العامة المختصة.

- وفاة زوج العاملة أو العامل المنزلي أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله، أو أبناء زوجه من زواج سابق: ثلاثة أيام :

- وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العاملة أو العامل المنزلي أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه : يومان :

- عملية جراحية لزوج العاملة أو العامل المنزلي أو أحد أبنائه : يومان :

- ختان أحد أبناء العاملة أو العامل المنزلي : يوم واحد.

كما يستفيد كل عامل منزلي من إجازة مدتها ثلاثة أيام، بمناسبة كل ولادة.

يمكن أن تكون الأيام الثلاثة متصلة أو غير متصلة، باتفاق بين المشغل والعامل المنزلي، على أن تقضى وجوبا في مدة شهر من تاريخ الولادة.

باستثناء الحالة المتعلقة بزواج العاملة أو العامل المنزلي يؤدي الأجر كاملا عن التغيبات المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

الأجر

المادة 19

لا يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقدي للعاملة أو العامل المنزلي عن 60 بالمائة من الحد الأدنى القانوني للأجر، المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والسكن ضمن مكونات الأجر النقدي.

يؤدي الأجر كل شهر عند انتهائه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 20

كل يوم تغيبت فيه العاملة أو العامل المنزلي دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 21

تستحق العاملة أو العامل المنزلي تعويضا عند فصله، إذا قضى ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل.

المادة 23

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :

- كل شخص استخدم، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 16 سنة :

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه :

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا يتراوح عمره ما بين 16 و18 سنة دون إذن من ولي أمره :

- كل شخص ذاتي، يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل :

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه :

- كل شخص استخدم عاملة أو عاملا منزليا جبرا.

وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها أنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدته بين شهر و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 24

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 و 5000 درهم كل مشغل لم يتقيد بأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 25

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 500 و 1200 درهم كل مشغل :

- لم يسلم للعاملة أو العامل المنزلي شهادة الشغل المنصوص عليها في المادة 10، أو لم يسلمها داخل الأجل المحدد، أو لم يضمها بيانا من البيانات المنصوص عليها في نفس المادة :

- لم يتقيد بأحكام المادة 13 المحددة لمدة العمل :

- لم يتقيد بالزامية إتاحة الراحة الأسبوعية، أو امتنع عن منح العاملة أو العامل المنزلي حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه :

- امتنع عن منح العاملة المنزلية حقه في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه :

- امتنع عن تمتيع العاملة أو العامل المنزلي بحقه في العطلة السنوية المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه :

- قام بتشغيل عاملة أو عامل منزلي في أيام العطل والأعياد المؤدى عنها المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ما لم يتفق الطرفان على تأجيل الاستفادة منها إلى وقت لاحق :

- امتنع عن تمتيع العاملة أو العامل المنزلي من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها :

- امتنع أو تماطل عن أداء الأجر، أو لم يتقيد بأحكام المادة 19 أعلاه.

المادة 26

تحل تسمية «العاملات أو العمال المنزليين» محل تسمية «خدم البيوت» وتسمية «المشغل» محل تسمية «صاحب البيت» المنصوص عليهما في القانون رقم 65.99 السالف الذكر.

تحل تسمية «العاملات أو العمال المنزليين» محل تسمية «الأعوان المستخدمين في المنازل» الواردة في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 27

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام.

يتعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عاملات أو عمالا منزليين، التقيد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.355 صادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بتحديد نموذج

عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 3 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1438 (3 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا المرسوم، نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني ،

الإمضاء : محمد يتيم.

*

* *

نموذج

عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي¹

(المادة 3 من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين)

بين الموقعين:

المشغلة أو المشغل:

الاسم الشخصي والعائلي:

العنوان:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف²: المسلمة ب..... بتاريخ

والعاملة أو العامل المنزلي:

الاسم الشخصي والعائلي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف³ المسلمة ب..... بتاريخ

تاريخ الأزيداد:

الحالة العائلية⁴:

وقع الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: مدة العمل⁵

يتم تشغيل السيد(ة):

□ لمدة غير محددة تبتدىء من

□ لمدة محددة في يوماً تبتدىء من إلى

المادة 2: نوع الشغل أو الخدمة

يتم تشغيل السيد(ة)..... بصفته (أ) (تحديد نوع الشغل أو الخدمة).

¹ يتعين إرفاق هذا العقد بفرن مكتوب لولي الأمر ومصالح على صفة إضائه إذا كان سن العاملة أو العامل المنزلي يتراوح مابين 16 و18 سنة.² أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأجنب ومن في حكمهم³ أو دفتر العائلي للحالة المدنية أو رسم الولادة⁴ 4 أعزب/ متزوج(ة) / مطلق(ة) / أرمل(ة)⁵ وضع علامة أمام طبيعة المدة المتفق عليها

وتتمثل مهمته (ا) في:⁶

- الاعتناء بشؤون البيت؛
- الاعتناء بالأطفال؛
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- السياقة ؛
- أعمال البستنة؛
- حراسة البيت.

يمكن الإشارة إلى أي عمل آخر مسموح به قانونا.

المادة 3: فترة الاختبار

يخضع السيد(ة)..... لفترة اختبار مدتها.....يوماً⁷، ويمكن خلالها لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته ودون تعويض.

المادة 4: مدة العمل الأسبوعية

تحدد مدة العمل الأسبوعية للسيد (ة).....:..... فيساعة.⁸

المادة 5: الأجر

يتقاضى السيد(ة):..... أجراً نقدياً⁹ قدره..... درهما.

المادة 6: الراحة الأسبوعية والعطلة السنوية وأيام العطل

يستفيد السيد (ة) من.....:

- راحة أسبوعية كل يوم..... من الأسبوع لا تقل مدتها عن 24 ساعة متصلة.

- عطلة سنوية مدفوعة الأجر على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل

⁶ وضع علامة أمام المهمة أو المهام المحددة مع إمكانية تفصيل المهمة أو المهام المتفق عليها أو إضافة مهام أخرى مع تفصيلها.

⁷ تحدد هذه المدة في خمسة عشر (15) يوماً كحد أقصى

⁸ تحدد في 48 ساعة في الأسبوع كحد أقصى بالنسبة للعمليات والعمال المنزليين الذين تلتحق أعمارهم 18 سنة و 40 ساعة بالنسبة للعمليات والعمال المنزليين للمتراوحة أعمارهم بين 16 و 18 سنة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 19.12

⁹ يجب ألا يقل المبلغ النقدي عن 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة طبقاً لمقتضيات

المادة 19 من القانون رقم 19.12.

شهر؛

- راحة خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين؛
- رخص عن التغيب لأسباب عائلية.

المادة 7:

تطبق أحكام القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين في كل ما لم يتم التنصيص عليه في هذا العقد النموذجي. يمكن للطرفين أن يتفقا على تضمين هذا العقد بنودا أخرى تكون أكثر فائدة للعاملة أو العامل المنزلي فضلا عن ما هو منصوص عليه في القانون رقم 19.12 السالف الذكر، لاسيما ما يتعلق بتوفير الغذاء والمأوى.

توقيع المشغلة أو المشغل¹⁰ توقيع العاملة أو العامل المنزلي¹¹

10 يتعين المصادقة على التوقيع من قبل السلطة المختصة.

11 يتعين المصادقة على التوقيع من قبل السلطة المختصة.

مرسوم رقم 2.17.356 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتعميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1438 (3 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.12، يتم هذا المرسوم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة، اعتبارا لما تشكله من خطر بين على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

المادة 2

علاوة على الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 19.12، يمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و 18 سنة في الأشغال التالية :

1 - استعمال مواد التطهير والغسيل التي تحتوي على مواد كيميائية خطيرة قد تسبب الضرر والتسمم ؛

2 - استخدام الأدوات والآلات الكهربائية أو الحادة التي قد تشكل خطرا على سلامة أو صحة العاملة أو العامل المنزلي ؛

3 - الأشغال المتعلقة بتنظيف سخانات الماء والمداخن والحنفيات البخارية والواجهات الخارجية للمنزل أو تلك التي تنجز فوق السطوح ؛

4 - أشغال كي الملابس ؛

5 - تقديم العلاجات وكذا استعمال المواد الطبية ؛

6 - الأشغال التي يمكن أن تعرض العاملة أو العامل المنزلي لأخطار صحية بحكم الاتصال أو الاحتكاك بأي فرد من أفراد أسرة المشغلة أو المشغل يعاني من مرض معد ؛

7 - سياقة السيارة لأغراض البيت ؛

8 - سياقة الآلات التي لا تتطلب الحصول على ترخيص بذلك ؛

9 - استعمال المواد الكيميائية والمبيدات السامة والخطيرة ؛

10 - استخدام آلات جز العشب والمناشير وباقي الآلات الأخرى التي

قد تشكل خطرا على سلامة أو صحة العاملة أو العامل المنزلي ؛

11 - سياقة أو استخدام الآليات الخاصة بالبستنة ؛

12 - أشغال فحص وإصلاح محرك ضخ الماء أو أية آلة أخرى ذات

محرك سواء في حالة اشتغال أو عطب ؛

13 - أشغال صيانة البئر أو المسبح الذي يتعدى عمقه المتر الواحد

أو الخزانات المائية ذات الاستعمال المنزلي والأماكن المجاورة والتي

تشكل خطورة محتملة في غياب وسائل الوقاية ؛

14 - حراسة البيت ؛

15 - الأشغال المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.10.183

الصادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة

الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص، والتي

تشكل خطرا على العاملة أو العامل المنزلي.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى

وزير الشغل والإدماج المهني.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني ،

الإمضاء : محمد يتيم.